

مذكرة تفاهم في مجال الصحة البيطرية والإنتاج الحيواني بين وزارة البلدية والبيئة بدولة قطر ووزارة الزراعة بجورجيا

بطاقة الاتفاقية: 00000000 :ثنائية 00000000 :مرسوم الرقم 1 لسنة 2017 :8: 00000000 00000000 :28/03/2016 الموافق هجري 00000000 00000000 :04/01/2017 الموافق هجري 04/01/2017 :8: 00000000 00000000 :الدوحة

الجريدة الرسمية: 000000 :2: 000000 000000 :19/02/2017 الموافق هجري 22/05/1438 :26:

إن وزارة البلدية والبيئة بدولة قطر؛
ووزارة الزراعة بجورجيا؛
والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان)؛
رغبة منهما في تعزيز الصداقة والتعاون بين بلديهما؛
وإدراكا منهما لأهمية تعزيز القدرات في مجال الصحة البيطرية والإنتاج الحيواني؛
وتأكيدا على عزمهما بمواصلة الجهود المشتركة لتعزيز التعاون في المجالات المذكورة؛
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

تهدف هذه المذكرة إلى تحديد قضايا الصحة البيطرية والإنتاج الحيواني ذات الاهتمام المشترك ووضع آلية للأنشطة التعاونية في المجالات المنصوص عليها في المادة (2) من هذه المذكرة.

المادة 2

يسعى الطرفان إلى تطوير التعاون بينهما في المجالات التالية:

- 1 تبادل المعلومات المتعلقة بالصحة والأنشطة البيطرية والتشريعات الصادرة في هذا المجال.
- 2 تبادل المعلومات من خلال نظام الإنذار المبكر حول حالة الأوبئة.
- 3 التعاون في مجال تنمية الإنتاج الحيواني، والتلقيح الاصطناعي، ونقل الأجنة والنبويض الفائق.
- 4 تبادل المعلومات والخبرات في مجال أبحاث الثروة الحيوانية وإنتاج الأعلاف الحيوانية.
- 5 التعاون العلمي في مجال التعليم، وكذلك رعاية وتغذية وتناسل الأغنام والماعز.
- 6 تبادل النشرات الدورية التي تصدر حول الأمراض الحيوانية في كلا البلدين.
- 7 التعاون في مجال الزيارات العلمية للاطلاع على وسائل التشخيص المختبري للأمراض المعدية والخدمات البيطرية والإرشاد والتقنيات الحديثة في مجال الإنتاج الحيواني بهدف تعزيز الحجر البيطري والوفاء بكافة متطلباته التنظيمية في المنافذ الحدودية.

المادة 3

يعين الطرفان منسقين عن كل منهما لمتابعة تنفيذ هذه المذكرة من خلال اجتماعات دورية في كل من قطر وجورجيا.
ويقوم المنسقون بوضع خطة العمل، ومراجعة وتقييم أنشطة التعاون المصطلح بها في إطار التعاون وفقاً لخطة العمل؛ والتوصية بسبل تطوير التعاون.

المادة 4

يتم تنفيذ هذه المذكرة وفقاً للتشريعات الوطنية واللوائح السارية لدى كل من الطرفين، وقواعد القانون الدولي.
ولا تؤثر أحكام هذه المذكرة على الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى التي يكون أي من الطرفين طرفاً فيها.

المادة 5

تتم تغطية النفقات اللازمة التي تنجم عن تطبيق هذه المذكرة وفق للنظم القانونية السائدة في كلا البلدين.

المادة 6

أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين حول تنفيذ أو تفسير أي مادة من مواد هذه المذكرة تتم تسويته بالمفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 7

يجوز تعديل أحكام هذه المذكرة أو أي نص من نصوصها أو إضافة ملاحق لها باتفاق الطرفين كتابية، وتوضع التعديلات أو الملاحق في وثيقة منفصلة وتدخل حيز النفاذ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (8) من هذه المذكرة، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.

المادة 8

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر اشعار خطي يُخطر فيه الطرفين بعضهما البعض، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لنفاذ سرياتها وتظل سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وتُجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يُخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها، وذلك قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ إنهائها أو انتهاء مدتها الأصلية عبر القنوات الدبلوماسية.
ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه المذكرة على وجوب تنفيذ البرامج والأنشطة التي بدأت مع دخولها حيز النفاذ على خطة العمل الموضوعية من قبل المنسقين والتي لم تنتج بحلول موعد إنهائها أو انتهائها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان ادناه، والمخولان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المذكرة.

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ 19 جمادى الآخر 1437 هجرية، الموافق 28 مارس 2016 ميلادية، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية، والجورجية، والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية **وفي** حالة الاختلاف في التفسير يُرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن وزارة الزراعة بجورجيا

عن وزارة البلدية والبيئة بدولة قطر